

هوى عبد الحميد به هويًا ... إلى درك الملوك الظالمينا
 ونزل عن سرير الملك خلعا ... وأفرد لا نديم ولا قرينا
 فسبق إلى سلانك احتباساً ... له كي يستريح بما مصونا
 ولكن كيف راحة مستبد ... غدا بديار أحرار سجيننا
 يراهم حول مكة سياجاً ... ويعجز أن ينم لهم عيوننا
 وموت المرء خير من مقام ... له بين الذين سفود هونا

* * *

لقد نقض اليمين وخان فيها ... فذاق جزاء من نقض اليميننا
 وقد كانت به البلدان تشقى ... شقاءً من تجرد مهينا
 فكم أذكى بما نيران ظلم ... وكم من أهلها قتل المثينا
 وكان يدبر من سفه رحاها ... بحجعة ولم يرها طحيننا
 وقد كانت به الأيام تضي ... شهوراً والشهور مضت سنينا
 ولا ضاق صدر الملك يأساً ... وصار يردد الوطن الظنوننا
 وأضحى سيف قائده المقدى ... على الدستور محفضاً أميننا
 حماد من العداة فكان منه ... مكان الليث إذ يحمي العريننا
 وأسقط ذلك الجبار قهراً ... وأنباه بصارمه اليقينا
 فقرت أعين الدستور أمننا ... وشاغت أوجه الثمردينا

معروف الرصافي

الجباية في الإسلام

الصدقات ورسم التعداد

لما كانت الحكومة معاهدة بحفظ راحة الأمة وحياتها ومالها وعرضها حتى لها أن تأخذ من الأمة أجرة خدمتها وقياسها بما تعهدت به نحوها باسم ضرائب وتكاليف أميرية غير أن الحكومة المطلقة كحكومتنا قبل إرجاع الدستور إلى أحكامه اعتبرت الضرائب من حقوقها الاستعبادية وعلى ذلك بنت قواعدها واستحلت أي ضريبة كانت وإذا أزيلت ضريبة من ضرائبها تأخرت واعتبرت عملها كرماء منها على الرعية وكانت الأراضي يومئذ تعد من جملة الغنائم التي غنمها السلاطين والأمراء ولذلك ادعت الحكومة العثمانية أن جميع الأراضي ملك لبيت المال إلا ما كان ملكاً صريحاً فقسمت الأراضي على خمسة أنواع وهي أراضٍ مملوكة وأراضٍ موقوفة وأراضٍ أميرية وأراضٍ متروكة وأراضٍ موات.

فأما الأراضي المملوكة فهي التي يتصرف بها مالكتها كيفما شاء فيبيعها ويقفها ويرهنها ويوصي بها ويحولها إلى بناء ورياض وكروم من غير أن يستأذن فيها أحداً وتجري عليها أحكام الشفعة وغيرها من أحكام الملك وهي على أربعة أنواع: النوع الأول العريصات في القرى والأراضي التي عدت من تمة السكنى. النوع الثاني الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية وجعلت ملكاً صحيحاً على أنواع وجود الملكية الصرفة وبني تملكها على المساغ الشرعي. النوع الثالث الأراضي العشرية. النوع الرابع الأراضي الخراجية فرقة هذه الأراضي الأربعة بملك مالكتها وهي كالأموال والعروض يرثها الورثة الشرعيون وتوقف وترهن وتجري عليها الهبة والشفعة وسائر أحكام الملك كما هو مصرح في مجلة الأحكام الشرعية والكتب الفقهية.

وأما الأراضي الأميرية فهي التي أحييت وفرضت للأشخاص على شروط أن تبقى رقبته لبيت المال كالأراضي والمروج والمحال التي يقال لها بإطلاق منزل صيفي وقيشلاق منزل شتوي والخراج التي تركت للاحتطاب والمراعي أما المنازل الصيفية

والمنازل الشتوية والغابات والمراعي والبيادر التي تركت لقرية أو قرى معددة أو قصة فهي من الأراضي المتروكة.

وأما الأراضي الموقوفة فهي قسمان القسم الأول الأراضي المملوكة التي وقفت على الوجه الشرعي ويقال لها أوقاف صحيحة فجميع أحكامها تابعة لسرط الواقف والقسم الثاني الأراضي المفززة من الأراضي الأميرية التي وقفها السلاطين العظام أو وقفت بإذن سلطاني فهذه كالأراضي الأميرية في جميع أحكامها ولم يمش الوقف إلا على أعشارها ومنافعها الأميرية.

وأما الأراضي المتروكة فهي قسمان القسم الأول: الأراضي التي تركت للناس كافة كالطريق العام والأسواق والمرافئ والمساجد والمتزهات والميادين العامة. والقسم الثاني الأراضي التي تركت لأهالي قرية أو قصة أو لعامة الأهليين في القرى أو القصبات المعددة كالمراعي والمنازل الصيفية والمنازل الشتوية والحراج للاحتطاب.

وأما الأراضي الموت فهي الأراضي الخربة التي لم تحرث ولم تزرع وبعيدة عن أقصى العمران.

ولو نظرنا قانون الأراضي ومعاملات الطابو وما تجرى عليه المعاملات لوجدنا الحكومة العثمانية تدعي أن جميع الأراضي الخراجية والعشرية والأميرية والوقفية (ما عدا الأوقاف الصحيحة والأراضي المملوكة) والمتروكة والموات كلها ملك بيت المال وليس لتصرفها إلا التصرف بها والانتفاع منها غير أنها سمحت بتناقلها على حسب قانون الانتقال ولم تحدد مدة التصرف والانتفاع بها فأمنت على عمرانها ولهذا الأسباب عدت الأعشار وضرائب الأملاك أجرة أراضيها وأملكها لا أجرة خدمتها للشعب وعلى هذا النظر أنشأت القواعد والقوانين على أن أكثر البلاد وأخص

بالذكر منها سورية لم تفتحها الحكومة العثمانية عنوةً بل إن أهلها استقبلوا السلطان
سليماً بالترحاب وأقروا له بالملك لما كانوا يرون من ظلم ملوكها حينئذٍ.

ولقد أُنبت في المقدمة أن مؤسس الدولة الإسلامية لما فتحوا البلاد وصالحوا أهلها
تركوا الأراضي بأيديهم واقتصروا على الخراج أجرة القيام على ذمتهم ومن هنا
يتضح أن الأراضي السورية والعراقية أراضٍ خراجية أي من الأراضي المملوكة إلا ما
ملكه غزاة المسلمين في صدر الإسلام ونقاسمودة أيام الفتح الإسلامية وبعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل أن السبب في جعلها أراضي أميرية لأن أصحابها ماتوا
بلا وارث وأصبحت محلولة فملكها بيت المال وجعلها أراضي أميرية على أن العاقل
يستبعد موت أهالي العراق قاطبة وأهالي سورية طراً وما شاكلهما عن غير وارث
يرثهم فتعدو الأراضي محلولة بأجمعها ولم يكتب لنا المؤرخون عن ذلك شيئاً ولذلك
أعتقد أن أراضي سورية والعراق وما شاكلها من الأراضي الخراجية أراضٍ مملوكة
يجب أن تكون ملك صاحبها ولا يسعني التفصيل هنا لئلا أبعد عن الموضوع وسبب
ذكر أنواع الأراضي تهيئاً لجرح ما قيل من جواز أخذ الضريبة عن المواشي.

وذلك أن الحكومة العثمانية لما كانت مالكة لرقبة الأراضي والغنم والدواب ترعى في
بقعة من تلك الأراضي التي تبت عشياً وإن محصول الأراضي الأميرية تدفع العشر من
محصولها غير أن الشب تآكله الدواب وأن الدواب تضر ولها ريع وثمرها وريعها
يتوقفان على الرعي فقد لزم أخذ عشر العشب ضريبة على المواشي وعليه رفع العشر
ومنعت الضرائب عن المراعي على أن المراعي والبيادر والخراج المتروكة للاحتطاب
ومحال الأسواق والطرق العامة عدت من الأراضي العمومية المتروكة للرعية التي لا
يجب أخذ ضريبة عنها إلا ما كان مقيداً بالدفتري الخاقاني بأن يدفع ضريبة وما كان من

الأماكن التي تعد يايلاقاً أوقيشلاقاً وخصص لقرية أو قرى متعددة فتؤخذ على ذلك ضريبة يقال لها يايلاقية وقيشلاقية بحسب قانون الأراضي.

بيد أن المواشي التي ترعى في المراعي العمومية والتي لم تكن عليها ضريبة والتي ترعى في المنازل الصيفية والمنازل الشتوية وما شاكلها بل حتى التي ترعى في أراضي صاحبها تدفع ضريبة العداد وقيل أيضاً لما كان تعيين عشر العشب صعباً رأوا أن يؤخذ العشر من رعى الأرض بصورة ضريبة على المواشي فجعلوا في بادئ الأمر رسم العداد عشر الدواب أي نعجة عن كل عشر نعاج أو شاة عن كل عشر شياه فلوا ردنا أن نعرف ضريبة المواشي على حسب هذه التفصيلات لقلنا أنها عشر العشب غير أن السبب الحقيقي في أخذ هذه الضريبة غير ما ذكرناه لأن الأصل في دعوى ملك الأرض فاسد وعلى ذلك يكون الفرع فاسداً.

ولما كانت الحكومات تحمل الأمة ما تحتاج إليه من نفقة وتأدية ديون وأرادت أن توزع تلك النفقات والديون على ضرائب متنوعة ليخف حملها على الأمة جعلت على المواشي قسماً بدعوى أن المواشي وأصحابها تستفيد من خدمة الحكومة في حفظها من الغارة والنهب وإليك التفصيل:

لو كان لرجل أرض لا تعادل قيمتها أكثر من ألف قرش وليس عنده سوى عشرين رأساً من الماعز وحسبنا ما يدفعه للحكومة سنوياً حسب الجدول الآتي لبلغ مجموع ما يدفعه ستمائة وثمانية وثلاثين قرشاً صحيحاً.

الجدول

غروش

٠١٠ خراج أرض إذا كان متساهلاً معه

٠١٢ خراج الدار

٢١٢ عشر الأراضي إذا كانت مقبلة

١٠٨ رسم تعداد الماعز مع ورق طوابع

٥٥٠ رسم كمرك ملابسه وملابس عائلته

٥١٦ بدل طريق

٥١٠ رسم باج بقر أو خيل

١٠٠ إعانة غير مقننة على الأقل

٥٥٠ مختارية للمختار

٥٥٠ رسم دخان إذا كان يدخن دخاناً مهرباً

٥١٠ ورق طوابع

٦٣٨ مجموع

فلر أضفنا مقدار الربا والفرائض الفاحشة التي يدفعها صاحبنا هذا لعلمنا السر في بقائه مديناً أبد الدهر وإن أرادت الحكومة أن يأخذ من كل فرد من الرعية ما أصابه ففلو طلبت من صاحبنا هذا مثلاً (٦٣٨) قرشاً دفعة واحدة لطار عقله وصرف ذهنه إلى الامتناع واستعد للعصيان وإذا استعدت النفوس لذلك قامت في وجه الحكومة وشقت عصا الطاعة ولكن لما كانت هذه الضرائب موزعة بين أن تؤخذ من الأفراد مباشرة تحت أسماء متنوعة وبين أن تؤخذ بالواسطة كرسوم المكوس كمرك والدخان والملح فلا يشعر بتقلها أحد وهذه الحكمة في أخذ ضريبة المواشي ولهذا تؤخذ هذه الضريبة تحت اسم خدمة الحكومة لحفظها من التعدي والنهب والسلب وهذا ما أصاب المواشي من نفقات الحكومة وديونها وبعد ذلك أرى أن المراعي والأراضي لا للحكومة لأن الحكومة هي الأمة فلا فرق بين الأمة والحكومة والخزينة هي خزينة الأمة ويظهر مما تقدم أن للحكومة أن تطرح ضريبة على المشية.

بقي علينا أن نبحث في كيفية تلك الضريبة لتكون عادلة:

سمى الإمام أبو يوسف رضي الله عنه الضريبة المذكورة بالصدقات أي الصدقة في المواشي فقال سمعنا حديثاً عن الزهري عن سالم بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً في الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته فلم يخرج به حتى قبض صلى الله عليه وسلم فعمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر قال فكان فيه في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة (٤٠ - ١٢٠) فإذا زادت فشاتان إلى مائتين فإذا زادت فثلاثة شياذ إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة وفي خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياذ وفي عشرين أربع شياذ وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن زادت ففيها ابنة لبون إلى خمسة وأربعين فإن زادت ففيها حقة إلى ستين فإن زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإن زادت ففيها أربعين بنت لبون ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع اهـ

وعن علي رضي الله عنه وإبراهيم النخعي وأبي حنيفة أنه إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وكذلك الغنم عنه إذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة وليس في أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء فإذا كانت ثلاثين ففيها تبع جذع إلى تسع وثلاثين فإذا كانت أربعين ففيها مسنة فإذا كثرت ففي كل ثلاثين تبع جذع وفي كل أربعين مسنة ولعل معاذ في اليمن مثله وأما الخيل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لأمتي عن الخيل والرقيق وقال أبو يوسف قد رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقله إلينا رجال معروفون أنه قال تجاوزت لأمتي عن الخيل والرقيق وقال عن سفیان بن عيينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقال أبو يوسف فأما الإبل والعوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة

وشرط أبو يوسف في أخذ الصدقة شروطاً فقال وأما ما يؤخذ في الصدقة من الغنم فلا يؤخذ إلا التي فصاعداً ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عمياء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض ولا الحوامل ولا الربى وهي التي معها ولد تربيته ولا الأكيلة وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها ولا جذعة فما دونها فإن كانت فوق الجذع وما دون هذه الأربع أخذها المصدق وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ من أختيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك على السنة وما جاء فيها ولا تؤخذ الصدقة من الإبل والبقر والغنم حتى يحول عليها الحول والمعز والضأن في الصدقة سواء.

فتبين مما تقدم أن الشارع عليه الصلاة والسلام نظر في قيم المواشي الحقيقية وإيرادها الحقيقي لتكون الصدقة متناسبة مع الإيراد الحقيقي ثم إن الصدقة (أو رسم التعداد) هي شرعاً واحد من أربعين أي اثنان ونصف من مائة فلو نظرنا إلى ربع الغنم وربع البقر وربع الإبل وحسبنا الصدقات لم نجد تفاوتاً بين قيم الصدقات مثلاً فقد جعل عليه السلام شاة على الأربعين شاة وشاة على الخمسة من الإبل المتوسطة بحسب السوق نحو الأربعين ليرة فتكون الصدقة في الإبل والضأن ليرة من أربعين على أن الشارع لم يأخذ الصدقة من دون الأربعين شاة والخمس من الإبل رحمة بالفقراء. اهـ

وأما رسم التعداد النظامي الذي قام مقام الصدقات الشرعية فقد كان من قبل واحداً من عشرة ثم انقلب إلى الرسم فصار أربعة قروش صحيحة عن كل دابة من معز وضأن فإن كان عند رجل مائة وعشرون رأساً من الضأن وجب عليه دفع أربع مائة وثمانين قرشاً صحيحاً رسم تعداد وتسعة وعشرين قرشاً صحيحاً ونصفاً للتجهيزات العسكرية وقرشاً صحيحاً ثلث ورقة سكة حجاز ونصف قرش ثلث طوابع فتبلغ الصدقة عن المائة والعشرين رأساً (٥١١) قرشاً صحيحاً أي نحو خمس ليرات ونصف ريال

مجيدي وأما الصدقة الشرعية في هذه المائة والعشرين فهي شاة متوسطة لا تعادل قيمتها ليرة فصار رسم العداد ستة أضعاف الصدقة الشرعية في الضأن وأما الماعز فعلى المائة وعشرين رأساً منها كذلك (٥١١) قرشاً صحيحاً وهذا بمقام شاة من الماعز المتوسط وثن الماعز المتوسط لا يتجاوز الثلاثة ريالاً أي ٥٧ قرشاً صحيحاً فيكون رسم العداد عشرة أضعاف الصدقة في الماعز وهذا منتهى الظلم فقد اتضح لنا أن الفرق بين الصدقة الشرعية والضريبة الرسمية عظيم جداً وكنا ذكرنا في المقدمة أنه يجب على الحكومة أن تستوفي رسم العداد عندما يكبر نسلها ويبيعه صاحبها ليدفع الرسم من ريع ماله غير أن القانون الجاري حتى الآن يجبر أصحاب المواشي على دفع الضريبة في آذار أو نيسان أو قبل آذار حينما تكون الخراف والحملان صغيرة لا تباع فيضطر صاحب المواشي إلى الاستدانة بأرباح فاحشة فيكون تحمل الضريبة مضاعفة ضريبة العداد وفانضها فيصبح رسم العداد عشرين ضعفاً من الصدقة الشرعية وهذه الضريبة الفادحة دفعت الأهالي إلى الاحتيال وتحويل الغنم والماعز لأنهم استكثروا الرسوم واعتقدوا أنها ظلم صراح لا صدقة شرعية فأثار هذا التهريب طمع القائمقامين والتصرفين ومأموري المال فصاروا يبيعون مأموريات العداد بدراهم معدودات ولا يخفى على أوبي البصيرة أن مأمور العداد الذي لا تزيد أجرته على أربعمئة قرش لا يدفع خمسين ليرة من أجل أن ينال تلك الوظيفة إلا إذا كان يعتقد تحصيل مائة ليرة والمائة لا تؤخذ إلا من أفراد متعددين فيضيع على الخزينة أكثر من مائتي ليرة وعلى ذلك فقس المملكة بأجمعها تجد الحكومة قد أضاعت مبالغ تعادل ما أخذته فوق الصدقة الشرعية ولم تربح إلا شيئاً قليلاً غير أنها حملت الأمة أثقال الضرائب والظلم هذا إذا صرفنا النظر عما يذبحه الموظفون من الخراف فتخسر الأمة مبالغ غير مشروعة بسبب انحراف الحكومة عن أحكام الشريعة انحرافاً كلياً.

ولما كانت القاعدة المشثومة تزيد واردات الخزينة بأي صورة كانت من أجل أن تصرف على بذخ الظالمين في الأستانة وكان بعض القائمقامين والمتصرفين يحشون النقص عن البدل السابق أنشأوا يضيقون على مستخدمي العداد ليأتوا بزيادة الواردات يحملون الفقراء العاجزين ما ينقصونه عن الأغنياء فتبلغ ضريبة أغنام الفقراء أضعاف أضعاف ضريبة أغنام الأغنياء وأرباب السطوة والصولة ولهذا فقد نقص رسم تعداد الأغنام على توالي الأيام نحو أربعمئة ألف ليرة في المملكة كما أنه قل الخير وهجر الغنم أصحابها وقل اعتناؤهم وقلت المواشي فارتفعت إبان اللحم والسمن وضاق أمر المعاش.

ولو نزلت الضريبة إلى حد الصدقات وفرقت الحكومة بين الضان والماعز وعدلت في رسم تعداد البقر والإبل المسومة لتفس الأهل وهانت عليهم الضريبة واعتقدوا أنها فرض ديني فلا يخفون ولا يهربون مواشيهم بسبب قلة الضريبة وأداء الفريضة فحينئذ يرغب الناس في تكثير الغنم والماعز وإصلاحها لكثرة ريعها ووفرة أرباحها فيكثر السمن والصوف والشعر فهل المواد الصناعية الابتدائية ويخرج ذلك إلى الممالك الأجنبية فتستفيد الخزينة من تمنع التجار والصناع ورسم الكرك (المكوس) ويرخص السمن واللحم فتسع على الناس معاشهم وتقوى على العمل أجسامهم وقد وقفت عند هذا القدر ريثما يتم النظام الجديد وسأعود إلى البحث إذا دعت الحاجة والله الموفق.

شكري العلي

ضراء العلماء